

Distr. GENERAL الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/ALB/2 5 August 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السادسة حنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ألبانيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إن كانست لا ترال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات	الإعلانات/التحفظات	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعاهدات العالمية الأساســـية لحقوق الإنسان (٢)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	لا يُوجد	۱۱ أيار/مايو ۱۹۹۶(أ)	الاتفاقية الدولية للقضاء على. جميع أشكال التمييز العنصري
-	لا يُوحد	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا	لا يُوجد	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١(أ)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	لا يُوجد	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧(أ)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	لا يُوجد	۱۷ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۷(أ)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
-	لا يُوجد	۱۱ أيار/مايو ۱۹۹۶(أ)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم	لا يُوجد	۲۳ حزیــــران/یونیــــه ۲۰۰۳(أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم	لا يُوجد	۱۱ أيار/مايو ۱۹۹۶(أ)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
_	لا يُوجد	۱ تشرین الأول/أكتوبر ۲۰۰۳(أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
-	لا يُوجد	۲۷ شباط/فبرایر ۱۹۹۲	اتفاقية حقوق الطفل
-	إعلان ملزم بموحب المادة ٣: ١٩ سنة	۹ كانون الأول/ديـــسمبر ۲۰۰۸(أ)	3 3 3 -
	لا يُوجد	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (أ)	البروتوكول الاختياري لاتفاقيــة حقوق الطفــل المتعلــق ببيــع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا	لا يُوجد	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
شكاوى الأفراد (المادة ٣١): نعم	لا يُوجد	۸ تشرین الثاني/نوفمبر	الاتفاقية الدولية لحماية جميع
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): نعم		۲۰۰۷	الأشخاص من الاختفاء القسري

المعاهدات الأساسية التي ليست ألبانيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية (٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة (٤)
عليها	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة
ولية نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الد
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٥)
نعم	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٦)
۱۹٤° وبروتوكولاتما الإضافية ^(٧) نعم	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١
نعم (۸)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية
التعليم نعم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في محال

١- لاحظت لجنة مكافحة التعذيب مع التقدير تصديق ألبانيا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ (٩)، وأوصتها بأن تنظر في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية (١٠).

٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ١٩٩٨ ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١(١١١).

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد تشريعات حديدة، من جملتها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بضرورة تعديل القانون الجنائي لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل كل العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية (١٠٠ ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٠٠ ولجنة حقوق الطفل (١٠٠ في عام ٢٠٠٥. وأثنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ألبانيا أيضاً لإلغائها عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٠.

٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٦) ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥ مع التقدير اعتماد دستور في عام ١٩٩٨ يعزز حماية حقوق الإنسان بوسائل من جملتها قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية المصدق عليها وعلويتها على القوانين المحلية (١١٠).

وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الارتياح سن قانون يهدف إلى تعزيز سلطة المدافع عن الشعب (أمين المظالم) في أيار/مايو ٢٠٠٥.

7- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه تم اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨ وأن قانون الانتخابات الجديد يشمل تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء اللائي ترشحهن الأحزاب السياسية لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات (٢٠١). وشملت تطورات قانونية حديثة أحرى بدء سريان القانون المتعلق بالعنف المترلي في عام ٢٠٠٧ وصدور تشريعات ثانوية بشأن العنف المترلي في عام ٢٠٠٨.

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لإيضاح تعريف الطفل في ألبانيا وباستعراض التشريعات القائمة لكفالة تلقي جميع الأطفال الحماية التي هم بحاجة إليها(٢١). وفي عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال) إلى أن الإطار القانوني يفتقر إلى تعريف لجريمتي بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٢). ولاحظ أن البغاء جريمة في ألبانيا(٣٣).

٨- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية
 (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) اعتماد تعديلات على أحكام القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر (٢٤).

9- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان اعتمد قانون تنظيم السلطة القضائية، الذي يـشمل حداول المرتبات وكذلك معايير قائمة على الاستحقاق لتعيين القضاة. وينص القانون المتعلق بمجانية المـساعدة القانونية، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على خدمات قانونية مجانية للأحداث والشهود والضعفاء (٢٥).

١٠ ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد، في آذار/مارس ٢٠٠٩، القانون المتعلق بتنظيم وتشغيل وكالة دعم المجتمع المدني، التي ستدعم الأنشطة الرامية إلى تشجيع التنمية المستدامة للمجتمع المدني (٢٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

11 في عام 1.0 اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق مكتب المدافع عن الشعب في الفئة "ألف"، وأعادت تأكيد ذلك في عام 1.0 (1.0) ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1.0) واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1.0) ولجنة حقوق الطفل (1.0) والممثلة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان) (الممثلة الخاصة المعنية بالقضاء على عن حقوق الإنسان) (1.0) بإنشاء وظيفة المدافع عن الشعب. وفي عام 1.00 رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإنشاء المبكر لآلية وطنية للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين (1.0).

17 - ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً بإنشاء القسم الفرعي المعني بحقوق الطفل داخل مكتب المدافع عن الشعب^(٣٣)، وأوصت بأن يتيح هذا القسم الفرعي تقديم تقارير عن التطورات المسجلة في إطار تنفيذ حقوق الطفل^(٢٤).

17- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مشاركة عدد وافر من الجهات الفاعلة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي والمحلي والمجلي تزويد لجنة حقوق الطفل المشتركة بين الوزارات بالوسائل الكافية لضمان عملها بكفاءة (٣٦).

14- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحكمة الدستورية تقوم، ضمن السلطات المخولة لها، باستعراض مدى مطابقة القوانين للدستور والمعاهدات الدولية، وتصدر قرارات نهائية بــشأن شــكاوى الأفــراد المتعلقــة بانتهاكات الحقوق الدستورية (٣٧).

دال - التدابير السياساتية

01- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠ ولجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠ والممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠١ بإنشاء مجلس حكومي للأقليات، وبوضع استراتيجية وطنية لتحسين الظروف المعيشة للروما، ولجنة لتكافؤ الفرص. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ألبانيا انضمت، في عام ٢٠٠٨، إلى عقد إدماج الروما (٢٠٠٥-٢٠١٥) وطنية ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً باعتماد خطة عمل التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥.

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تكفل مراعاة تنقيح الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ لجميع مجالات الاتفاقية، وتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذها، وضمان آليات للرصد والتنسيق (٢٠١٠).

1/- ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بكون الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة ٢٠١٠- ٢٠١٠ صُمّمت بالاستناد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل وبأن أخصائياً في شؤون الطفل عُين في الفترة التبابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (٥٤٠). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه، استجابة للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لألبانيا وللحوار الذي أُجري من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، نقحت الحكومة الوطنية بشكل ملموس الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال للفترة مر٠٠٠، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال للفترة ٨٠٠٠- ٢٠١١ بغية مساعدة وإدماج الأطفال ضحايا الاتجار وكذلك لحماية الأطفال في الأسر الفقيرة (٧٤٠).

١٨ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج للفترة ٢٠١٧- ٢٠١٣ توفر
 الإطار اللازم لتحسين وضع السياسات وتنسيقها، الذي يكتسي أهمية خاصة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية
 والاجتماعية والثقافية (٢٨).

9- 19 ولتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠٠٥ - حارياً)، أدرجت ألبانيا رسمياً تثقيف حقوق الإنسان في المناهج التعليمية للتعليم الأساسي والثانوي كجزء من مواضيع مختلفة، بما فيها الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية (٤٩).

٢٠ وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد استراتيجية جامعة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٨^(٥٠).
 ورحب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال بموقف الحكومة المناوئ للفساد على جميع المستويات^(١٥)،
 ولاحظ أن الفساد يؤثر تأثيراً أشد وطأة على الفئات المحرومة ويعزز استبعادها^(٢٥).

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها على أرض الواقع ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان 1 – التعاون مع هيئات المعاهدات

حالة الإبلاغ	رد المتابعة	آخــــر ملاحظــــات ختامية		. (> \mathcal{V})
تأخر تقديم التقارير من الخامس إلى السابع منذ عام ٢٠٠٧		آب/أغــــسطس ۲۰۰۳	7 7	لجنة القضاء على التمييز العنصري
يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريــرين الثــاني والثالث في عام ٢٠٠٩		تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7	اللجنة المعنية بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7 £	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
قُدم التقرير الثالث في عام ٢٠٠٨		كانون الثاني/يناير ۲۰۰۳	77	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
قُدم التقرير الثاني في عام ٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٥	7	لجنة مناهضة التعذيب
يحل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠٠٩		كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	7	اتفاقية حقوق الطفل
يحل موعد تقديم التقريـــر الأولي في عام ٢٠١٠				البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلــق باشـــتراك الأطفال في التراعــات المسلحة
يحل موعد تقديم التقريـــر الأولي في عام ٢٠١٠				البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفال المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
تأخر تقديم التقرير الأولي منــــذ عام ٢٠٠٨		لا يُو حد	-	اللجنة المعنية بحمايــة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُ جّهت دعوة دائمة	У
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقـــة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المــواد الإباحية (٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات المطلوبة والـــــي لم <i>يُتفــــق</i> عليها بعد	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طُلـب إجراؤهما في عام ٢٠٠٨.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن شكره لألبانيا لسماحها له بإجراء زيارة مثمرة (٤٠٠).
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقـــة بالقضايا المواضيعية	ردت ألبانيا على ثلاثة من الاستبيانات الخمسة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإحراءات الخاصة (٢٥)، ضمن المهل المحددة (٢٠).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١ ساهمت ألبانيا مالياً في المفوضية في عام ٢٠٠٩ (٥٠). وفي سياق البرنامج النموذجي لوحدة الأداء في ألبانيا، نُقل في عام ٢٠٠٩ مستشار لحقوق الإنسان من البرنامج العالمي للإحراء ٢ إلى فريق الأمم المتحدة القطري(٥٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

77- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٠) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) واللجنة المعنية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢) عن قلقها لأن النساء ما زلن يواجهن التمييز في إطار القانون العرفي والقوانين التقليدية. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تعجل باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل^(٢٣) ودعت ألبانيا إلى النظر في إنشاء آلية مستقلة لتنسيق وتقييم الأنشطة المتصلة بالمساواة بين الجنسين^(٢٤). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ألبانيا على تنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة القانون العرفي ومدونات السلوك التقليدية التي تميز ضد المرأة (^{٢٥)}.

٣٣- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن طائفة الروما ما زالت تعاني من التغرّض والتمييز، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم، والعمل (٢٦٠). وأدلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس التعليقات (٢٧٠). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على

كفالة حماية جميع أفراد الأقليات العرقية واللغوية من التمييز، سواء أكانوا يحضون بالاعتراف بوصفهم أقليات وطنية أم لا(^{٢٨}). وأهابت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بألبانيا تكثيف الجهود التي تبذلها لتعزيز التسامح العرقي واعتماد استراتيجية لإدماج الأشخاص ذوي الأصل العرقي المختلف^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٣، أدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعليقات مماثلة (^{٢٠)}.

٢٤- وأبرز المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال أن طائفتي الروما والمصريين تعانيان من التمييز في جميع محالات الحياة ويؤدي تراكم مظاهر الحرمان إلى أشكال متعددة من الاستبعاد والتهميش (٧١).

 70 وساور لجنة حقوق الطفل القلق، حسبما أبرزته أيضا المفوضية $^{(7)}$ ، لأن التمييز مستمر، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات العرقية والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية $^{(7)}$. وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية $^{(3)}$ ، على وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز $^{(8)}$.

77- ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن الأطفال المعوقين لا يمكنهم الوصول إلى أشكال من التعليم والعمل تُراعي نوع ومستوى إعاقتهم (٢٦). ولا يشملهم التعليم الإلزامي، وهناك مستوى منخفض حداً من الإدماج الخاص بهم في التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة (٢٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

7٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنـسان (٢٠) ولجنة حقوق الطفل (٢٠) عن القلق إزاء الآثار التي خلفها القانون العرفي واستمرار جرائم الثأر أو جرائم الشرف. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تعزز الجهود التي تبذلها للقضاء على ممارسة جرائم الثأر وغيرها من أشكال العنف التي يعود أصلها إلى القانون العرفي (١١). وأدلت لجنة حقوق الطفل بتعليقات مماثلة (٢٠).

 7Λ وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية $^{(7\Lambda)}$ ولجنة مناهضة التعذيب ألقلق إزاء انتشار العنف المترلي، وإيذاء النساء والأطفال وسوء معاملتهم. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والقضاة $^{(6\Lambda)}$. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ألبانيا بأن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنسي والعنف ضد المرأة، يما فيه العنف المترلي $^{(7\Lambda)}$. وأدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان $^{(7\Lambda)}$ ولجنة حقوق الطفل $^{(7\Lambda)}$ والمقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال بتعليقات مماثلة $^{(6\Lambda)}$.

97- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٠) ولجنة حقوق الطفل^(٩١) القلق إزاء ادعاءات الوقف والاحتجاز التعسفيين، واستخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة، وسوء معاملة المحتجزين في مراكز الشرطة، واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لاعتبار أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون "أعمالاً تعسفية" فقط، ومعاملتها وفقاً لذلك^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية عن بالغ القلق إزاء تقارير سوء المعاملة واستخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة تجاه طائفتي الروما والمصريين (٩٣).

• ٣٠ وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء ظروف الاحتجاز غير الإنسانية، وعدد الأشـخاص في السجن الاحتياطي، وظروف الاحتجاز، وظروف المحتجزين الأحداث والإناث وكذلك عدم التعويض عن التوقيف أو الاحتجاز بشكل غير قانوني (٩٤٠). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز وفتـرات الاحتجاز قبل المحاكمة التي تصل إلى ثلاثة أعوام (٩٥٠). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٩٦١) ولجنـة مناهـضة التعذيب (٩٧٠) ألبانيا على تحسين ظروف الاحتجاز لأولئك المحتجزين احتياطياً وللأشخاص الذين تحت إدانتهم.

71- ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن ألبانيا في الوقت نفسه قناة ومصدر للاتجار بالبشر، يما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات لغرض البغاء القسري^(٩٨). وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال عن شواغل مماثلة ^(٩٩) ملاحظاً أن العديد من الأطفال يتعرضون للاتجار بشكل من أشكال الموافقة من آبائهم وأسرهم (٢٠٠١)، بما في ذلك الاتجار بالمواليد لغرض التبني غير القانوني^(١٠١). ولاحظ أيضاً أن الاتجار بالأطفال يمس على نحو أشد طائفتي الروما والمصريين (١٠٠١). ووجه الانتباه إلى مشكلة إعادة الاتجار، أساساً بسبب الإحفاق في تقديم دعم كافٍ لإعادة الإدماج وبسبب الروابط القوية بين الضحايا ومن يتجرون بمم (١٠٠٠).

77- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بمشاركة الشرطة وموظفي الحكومة في الاتجار، وإزاء عدم وجود آليات فعالة لحماية الشهود والضحايا^(١٠٤). وأدلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٠٠) واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠٠١) بتعليقات مماثلة. وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لصمان حظر استخدام كل من الفتيان والفتيات الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو تدبيرهم أو عرضهم لأغراض الدعارة (١٠٠٠).

٣٣- ووفقاً لمجموعة من النصوص، من جملتها المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، أوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي، لتفكيك شبكات الاتجار والاستغلال، وإنشاء آليات مراقبة لرصد مدى انتشار عمل الأطفال (١٠٨٠).

97- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق النسبة المثوية العالية من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً والذين يعملون، أحياناً في ظروف خطرة. ويعمل في الشوارع أطفال، كشير منهم من الروما، وهم معرضون بشكل خاص للاستغلال (٢٠٩٠). وتم حث ألبانيا على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إنفاذ التشريعات التي تحمي القاصرين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحمي حقهم في التعليم إنفاذاً صارماً (١١٠٠). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تشير إلى التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لحظر استخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة (١١١)، وأن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والذين يعيشون في الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال (١١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة (١١٠٠).

٣٥- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال يُــستخدمون في القطاع الرسمي ولكنهم يعملون في مهن خطرة وفي ظروف غير مأمونة (١١٤).

٣٦- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن العقوبة البدنية ما زالت تُستخدم كوسيلة تأديبية (١١٥)، وحثت ألبانيا على حظرها بموجب القانون (١١٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسلطة القانون

٧٣- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ ضعف سيادة القانون رغم الجهود المبذولة لتحسين عمل النظام القضائي (١١٧). ويؤثر انعدام الشفافية والتراهة في جوانب هامة من العمليات القضائية (١١٨). وبقي القلق يـساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الحالات المزعومة لضغط الجهاز التنفيذي على السلطة القضائية ومـشاكل الفـساد المستمرة، وعدم إمكانية الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونية، وتأخير المحاكمات بدون مبرر (١١٩). وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء ما ورد من تقارير عن افتقار السلطة القضائية للاسـتقلالية والأمن والتدريب (١٢٠)، وحثت ألبانيا بشدة على اتخاذ التدابير اللازمة بشأن هذه المسائل (١٢٠).

٣٨- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على توفير تدريب محدد لموظفي إنفاذ القانون لكفالة احترامهم وحمايتهم لحقوق الإنسان دون تمييز. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة في حالات العنف الذي ترتكبه الشرطة وتقديم المسؤولين عنها بسرعة إلى العدالة(١٢٢).

99- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (۱۲۳) و لجنة حقوق الطفل (۱۲۴) القلق لأنه، رغم عدة حالات أُحريت فيها تحقيقات وعوقب فيها المسؤولون عن سوء المعاملة، فإن العديد من الحالات لم تخضع للتحقيقات الواجبة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتشار حو الإفلات فعلاً من العقاب لأفراد إنفاذ القانون النين يرتكبون أعمال التعذيب أو سوء المعاملة (۱۲۵)، وأوصت ألبانيا بأن تحقق في جميع ادعاءات حالات التعذيب أو سوء المعاملة بغية مقاضاة المسؤولين عنها (۱۲۵).

٠٤٠ وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تتخذ تدابير صارمة لمقاضاة أولئك الذين يشاركون أو يتعاونون في جرائم الثأر أو الشرف و غيرها من أشكال العنف(١٢٧).

21- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم وجود نظام فعال لقضاء الأحداث مؤلف من مدعين متخصصين ينوبون الشرطة وقضاة وأخصائيين اجتماعيين (١٢٨). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التدخلات في الإصلاحات التشريعية في مجال قضاء الأحداث ما زالت مجزأة (١٢٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

25- ساور المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال القلق إزاء طريقة وصف الأطفال في وسائل الإعلام: دون احترام حق الأطفال في الخصوصية، تكشف وسائط الإعلام عن هوية ضحايا الاتجار أو تجعل من الممكن التعرف على هويتهم (١٣٠٠).

حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

25- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن الاحترام الحقيقي لحرية التعبير في ألبانيا يستوجب تغييرات في الممارسات وإصلاحات تشريعية (١٣١). وشاطرت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشواغل التي أعربت عنها، لا سيما فيما يخص "حالات المضايقة والعنف البديي ضد الصحفيين وكذلك إزاء التهديدات بملاحقتهم قانونياً بتهمة التشهير" وطلبت معلومات بشأن هذه المسألة (١٣٢).

33- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الشؤون العامـة، وفي الحياة السياسية والاقتصادية، لا سيما في المراكز العليا في الإدارة العامة (١٣٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٤) عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٣).

25- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الأشخاص الذين عملوا في هيئات أو وظائف النظام السابق أو كانوا مرشحين للعمل فيها استُبعدوا من الحق في العمل في بعض الوظائف العامة وفي مزاولة بعض المهن. ورأت اللجنة أن معايير الاستبعاد لم تكن محددة ومحصورة بما يكفي من الدقة لكفالة أنحا لا تؤدي إلى التمييز في العمل والمهنة على أساس الرأي السياسي (١٣٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المحكمة الدستورية علقت، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، تنفيذ قانون التطهير، وهو قانون صدر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويمنع من العمل في مؤسسات الحكومة الأشخاص الذين عملوا خلال العهد الشيوعي في أجهزة الشرطة السرية أو السلطة القضائية أو بوصفهم مدعين عامين (١٣٧).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة

12- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات البطالة التي ما زالت مستمرة، لا سيما في المناطق الريفية وبين أفراد الأقليات العرقية، بما فيها فئتا الروما والمصريين (١٣٨). وأبرز المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال أن ارتفاع معدل البطالة يؤثر في الروما بشكل غير متناسب (١٣٩). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على زيادة الجهود التي تبذلها لمكافحة البطالة من خلال برامج موجهة خاصة وأوصتها باتخاذ التدابير اللازمة لحفز التنمية الريفية (١٤٠٠).

27 وساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن الأجر الأدنى الحالي، وانعدامه في القطاع الخاص، لا يكفي لتوفير مستوى معيشي مناسب (۱٬۱۱)، ودعت ألبانيا إلى النظر في اعتماد أجر أدنى قانوني ينطبق على كل العمال (۱٬۲۱). وأشار تقرير صدر عن صندوق النقد الدولي في عام ۲۰۰۸ إلى أن الرجل يكسب حوالي ضعف ما تكسبه المرأة في الساعة في قطاعي الزراعة والتعدين (۱٬۲۳). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير المناسبة لتعديل قانون العمل من أجل تحريره من القيود القائمة المفروضة على الحق في الإضراب (۱٬۵۱).

٤٨- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة حماية العاملين لحسابهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من أنواع العمل التي يرجح أن تضر صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم (١٤٥).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

93- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البيانات التي كشف عنها آخر استقصاء لقياس مستويات المعيشة تبين أن معدل الفقر الإجمالي انخفض من ٢٠٠٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٢٠٤ في المائة في عام ٢٠٠٥. في المائة في عام ٢٠٠٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ في المناطق الجبلية حيث يبلغ الفقر أعلى مستوياته مع تغير قليل منذ عام ٢٠٠٥. ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن عدم المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، مسألة ينبغي التأكيد عليها (١٤٠٠). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة التفاوتات الإقليمية التي تؤثر في المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثقافية والثقافية المثالة المناطق المساواة المناطق المساواة المناطق المساواة المناطق الوقي المساواة المناطق المناط

• ٥- وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى أن معدلات الفقر بين الروما مرتفعة بشكل خاص (٧٨ في المائة)، لا سيما بالنسبة إلى الأغلبية (٢٦ في المائة)^(١٤٩). وبقي القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء مدى انتشار الفقر، لا سيما في المناطق الريفية وبين الروما وأفراد الأقليات العرقية الأخرى^(١٥٠). وأعرب المقرر الخاص عن آراء مماثلة (١٥٠).

١٥- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إحراءات تسجيل الولادات (١٥٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية (١٥٢)، باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تسجيل كل الأطفال، مع إيلاء أهمية خاصة لأضعف الفئات وأكثرها تحميشاً قميشاً (١٥٤).

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بأن تنظر في سن تشريعات تكفل الحق في السكن واعتماد خطة عمل وطنية بشأن السكن. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على اتخاذ الخطوات اللازمة لإضفاء صبغة الشرعية على مستوطنات الروما والمصريين القائمة (٥٠٥).

٥٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، رغم التحسن الملحوظ في معدلات وفيات الرضع، فإن هذه المعدلات ما زالت عالية حداً، وأشارت إلى وجود تفاوتات ملحوظة في الخدمات الصحية بين مختلف المناطق في البلد^(٢٥١). وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بأن تعزز الجهود التي تبذلها لكفالة تخصيص الموارد، بما فيها تدريب أعداد كافية من أخصائيي الرعاية الصحية، والاستثمارات في الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، لا سيما في أكثر المناطق حرماناً (١٥٥). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مؤسسات الطب النفسي تقدم رعاية ذات مستويات متدنية إلى الأشخاص المعوقين (١٥٥).

30- لاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن النظام التعليمي الحالي غير قادر على إعمال حق الجميع في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم (٢٠٠١). ولاحظ تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أنه، بينما يُتِمّ ٨٧ في المائة من أطفال الحواضر في ألبانيا الصف الخامس، فإن هذه النسبة هي ٧٧ في المائة فقط في حقوق أطفال الأرياف (١٦٠٠). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدل نيل التعليم يمكن أن يترل إلى ١٣ في المائة في المناطق التي تقطنها بكثافة جماعات الروما (١٦١). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لزيادة الحضور المدرسي بين أطفال الروما، خاصة الفتيات، بوسائل منها تقديم المنح الدراسية (١٦٢).

٥٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن من المعترف به على نطاق واسع أن الأطفال في ألبانيا يعملون في الشوارع، أو داخل الأسرة، أو في أماكن أخرى في ظروف استغلالية أو بـشكل يـؤدي إلى عرقلة الحـضور المدرسي (١٦٣). ولاحظ تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ أن مرافق المياه والصرف الصحي في المـدارس العامة تطرح مشاكل حدية، لا سيما في المناطق الريفية (١٦٤). وحثت لجنة حقوق الإنسان ألبانيا على القيام بجملة أمور من بينها تعزيز جهودها الجارية لمعالجة المشاكل المتصلة بتدريب المدرسين وزيادة اعتمادات الميزانية بغيـة تحسين نوعية التعليم والظروف المادية في المدارس (١٦٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦ - أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٤ إلى أن أطفال الروما هم أكثر المجموعات الثقافية والعرقية حرماناً من وجهة نظر التحصيل العلمي(١٦٦).

00- وبقي القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن ألبانيا لم تمنح طائفة المصريين مركز الأقلية، ومن ثم حرمتها من نفس الضمانات والتدابير الحمائية التي تتمتع بها الأقليات الأحرى (١٦٧). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا إلى إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالاعتراف بطائفة المصريين وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها (١٦٨).

٥٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على كفالة أن بإمكان جميع أفراد الأقليات العرقية واللغوية، سواء أكانت تحظى بالاعتراف كأقليات وطنية أم لا، التمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، والحصول على جميع الحقوق الاجتماعية، والمشاركة في الشؤون العامة، والإفادة بوسائل انتصاف فعالة ضد التمييز (١٦٩).

• ١ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

90- رحبت لجنة حقوق الطفل، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية (١٧٠)، بالتقدم المحرز في إقامة إطار قانوني أكثر وضوحاً ينظم معاملة اللاجئين ومنع انعدام الجنسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوسيع نطاق إحراءات الفرز الأولي للأحانب ليشمل النقاط الحدودية بغية ضمان أقصى حد من الحماية لطالبي اللجوء من الأطفال وللأطفال المتجر بجم (١٧١).

-7- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية (۱۷۲)، أن مغادرة الأطفال لألبانيا إلى البلدان المجاورة مشكلة هامة، وأوصت ألبانيا، حسبما أبرزته أيضاً المفوضية (۱۷۳)، بتعزيز الجهود التي تبذلها للقيام بجملة أمور منها تحديد ومعالجة أسباب هذه المغادرة الواسعة النطاق للأطفال غير المصحوبين واعتماد ضمانات للحد من هذه الظاهرة (۱۷۲).

71- وساور المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال القلق بشكل خاص إزاء حالة الأطفال غير المـصحوبين الذين يُعادون إلى ألبانيا (١٧٦)، وانعدام الهياكل الأساسية لاستقبال الأطفال عند الحدود (١٧٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

77- رحبت لجنة حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، وبخاصة إعادة حرية الوجدان والمعتقد (١٧٨). ولاحظت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (١٧٨) ولجنة مناهضة التعذيب مع التقدير الجهود الجارية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في ألبانيا (١٧٩).

77- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أحد الإنجازات الرئيسية لألبانيا تمثل في مستوى التصديقات على معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك في اعتماد قوانين واستراتيجيات تقدف إلى تنفيذ المعايير الدولية في إطار القوانين والسياسات الوطنية. وتمثل إنجاز آخر في عمل المدافع عن الشعب، الذي حافظ على المركز "ألف" لدى لجنة التنسيق الدولية وما زال يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٨٠٠).

75- ولاحظت الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن هناك تحسناً في التعاون بين الدولة والمجتمع المدني، مما سمح لمجتمع حقوق الإنسان بأن يعرض ويقدم المساعدة القانونية، وبأن يُستشار فيما يتعلق بصياغة القوانين وتنفيذها (١٨١). ويحق للمنظمات غير الحكومية رفع شكاوى أمام المحكمة الدستورية بخصوص انتهاكات الحقوق في الإجراءات القانونية (١٨٢).

ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن ألبانيا ما زالت تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية، بما في ذلك معدلات بطالة وفقر عالية، وهجرة الأدمغة التي تحرم البلد من الشباب النشيطين (١٨٣).

77- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف أن آليات السياسات الاجتماعية القائمة غير كافية لخفض الاستبعاد الاجتماعي بشكل ملموس بين الأطفال الضعفاء والمهمشين، وذلك رغم الإصلاحات التشريعية الواسعة المتصلة بحقوق الطفل (١٨٤). وأشارت اليونيسيف إلى أنه يتعين إقامة نظام شامل لجمع البيانات يسمح بتفصيل المعلومات بحسب مستوى الدخل، والموقع الجغرافي، والعرق، ونوع الجنس (١٨٥٠).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

77- في عام ٢٠٠٦، تعهدت ألبانيا بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السسواء، بوسائل منها: إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان؛ ومواصلة تعزيز لهج قائم على حقوق الإنسان؛ وإعطاء الأولوية لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان للأقليات؛ وإنشاء لجنة وطنية معنية بالأقليات تعمل تحت إشراف الوزير الأول، هدف مراقبة مدى حماية واحترام حقوق الإنسان للأقليات (١٨٦٠).

77- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأقليات. وتعهدت ألبانيا أيضاً بما يلي: أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك على التعديلات التي أُجريت على اتفاقية مناهضة التعنيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وأن تدعم بشدة الجهود المبذولة لتعزين المفوضية وتتعاون بشكل كامل مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة. وعلى الخصوص، صدقت ألبانيا، منذ أن قامت بتعهداتها، على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (١٨٠٠).

باء - توصيات محددة للمتابعة

97- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ألبانيا أن تقدم في تقريرها الـــدوري القادم معلومات مفصلة عن مدى انتشار العنف المترلي، والتدابير التشريعية والسياسات المعتمدة لمواجهــة تلــك الظاهرة، يما في ذلك التسهيلات ووسائل الانتصاف المقدمة إلى الضحايا(١٨٨٠).

٧٠ وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ألبانيا أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة المتصلة بانخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية؛ وحالات الاحتجاز التعسفي واستخدام ضباط الشرطة المفرط للقوة؛ وظروف الاحتجاز وعدم تعويض ضحايا التوقيف والاحتجاز بشكل غير قانوني (١٨٩٠). وأشارت ألبانيا في ردها على أن تدابير إدارية قد اتُخذت للقضاء على العنف وسوء المعاملة ولضمان الحقوق الدستورية للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة (١٩٠١). وأشارت ألبانيا أيضاً إلى ألها اتخذت التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء، لا سيما فصل السجناء القاصرين عن البالغين، وأن الإحراءات القانونية والضمانات تُحترم فيما يتعلق بحالات الاحتجاز قبل المحاكمة (١٩٠١).

٧١- وأشارت ألبانيا، في ردها على طلب لجنة مناهضة التعذيب (١٩٢)، إلى أنه تم الكشف عن حالات تتعلق باستخدام العنف ضد السجناء، وأن أمين المظالم قدم توصيات إلى مكتب المدعي العام بشأن شكاوى سوء المعاملة لبدء الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أُقيمت آلية لضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ويُسمح لمختلف المنظمات بإجراء زيارات للسجون دون أي إذن (١٩٣١).

٧٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الحكومة بأن تعطي الأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأطفال وبمكافحة الاتجار بالأطفال، وبتخصيص موارد كافية لذلك، وإنشاء نظام للرصد (١٩٤).

٧٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ألبانيا بأن تنظر في إمكانية شطب البغاء من قائمة الجرائم، وتحديد حرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واعتماد قانون بشأن إحراءات يمكن الوصول إليها تمكن ضحايا الاتجار من الحصول على تعويضات (١٩٥٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

97- فيما يتعلق بالتعليم، حثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف (١٩٦). وفيما يتعلق باللاحثين وطالبي اللجوء، أوصت اللجنة ألبانيا بالنظر في التماس المساعدة من مفوضية الأمهم المتحدة لشؤون اللاحثين (١٩٧). وفيما يخص الاستغلال الاقتصادي للأطفال، أوصت اللجنة بمواصلة التعاون الجاري مع البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال (١٩٨). وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أوصت اللجنة بالتماس المساعدة التقنية من جهات من جملتها المفوضية واليونيسيف (١٩٩).

٥٧- وأتُخذت خطوات ملموسة، بدعم من المجتمع الدولي، لإعطاء طابع منهجي لعمليات التدريب وبناء القدرات اللازمة لتعزيز مهارات ألبانيا في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالعنف المترلي (٢٠٠٠). ويشمل برنامج الأمم المتحدة لتوحيد الأداء في ألبانيا مبادئ المساواة بين الجنسين وتنمية القدرات الوطنية في كل مكان (٢٠١).

٧٦ ويركز إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٠ على أمور من جملتها تقديم المساعدة إلى الحكومة فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية التي ستسمح بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال حقوق الطفل (٢٠٢).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR

ICCPR International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1 Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2 Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

OP-CEDAW Optional Protocol to CEDAW

CAT Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or

Punishment

OP-CAT Optional Protocol to CAT

CRC Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and

Members of Their Families

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Albania before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2006 sent by the Permanent Mission of Albania to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/34/ALB), para. 5 (c) (ii).
- ¹⁰ Ibid., para. 8 (s).
- Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.249), para. 4 (c).
- ¹² CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (a).
- ¹³ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/ALB), para. 6.
- ¹⁴ CRC/C/15/Add.249, para. 4 (a).
- 15 CCPR/CO/82/ALB, para. 7.
- ¹⁶ Ibid., para. 3.
- ¹⁷ CAT/C/CR/34/ALB, para. 5 (a).
- Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/ALB/CO/1), para. 6.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on Albania, p. 5.
- ²⁰ Ibid., p. 2.
- ²¹ CRC/C/15/Add.249, para. 22.
- ²² E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 69.
- ²³ Ibid., para. 68.
- ²⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008ALB029, para. 1.
- ²⁵ UNCT submission to the UPR, p. 8.
- ²⁶ Ibid., p. 9.
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.
- ²⁸ CCPR/CO/82/ALB, para. 8
- ²⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (A/58/38 (Part I)), para. 56.
- 30 CRC/C/15/Add.249, para. 13.
- ³¹ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 38.
- ³² A/58/38 (Part I), para. 56.
- 33 CRC/C/15/Add.249, para. 13.
- ³⁴ Ibid., para. 14.
- ³⁵ Ibid., para. 8.
- ³⁶ Ibid., para. 9.
- UNCT submission to the UPR, p. 3.
- ³⁸ CCPR/CO/82/ALB, para. 5 (a), (b) and (c).
- ³⁹ E/C.12/ALB/CO/1, para. 8.
- ⁴⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/63/CO/1), para. 8.

```
<sup>41</sup> E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 37.
```

⁴⁹ Letter from the Permanent Mission of the Republic of Albania of 8 December 2008, in response to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the United Nations draft declaration on human rights education and training, see

www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/advisorycommittee/HR_ education_training.htm, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm. See also resolution 6/10 of the Human Rights Council of 28 September 2007, recommendation 1/1 of the Advisory Committee of the Human Rights Council of 14 August 2008, General Assembly resolution A/RES/59/113B of 14 July 2005, and Human Rights Council resolution A/HRC/RES/6/24 of 28 September 2007.

The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

CMW Committee on the Protection of All Migrant Workers and Members of their Families.

⁴² UNCT submission to the UPR, p. 6.

⁴³ E/C.12/ALB/CO/1, para. 9.

⁴⁴ CRC/C/15/Add.249, para. 12.

⁴⁵ E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 79-80.

⁴⁶ UNCT submission to the UPR, p. 3.

⁴⁷ Ibid., p. 9.

⁴⁸ Ibid., p. 3.

⁵⁰ UNCT submission to the UPR, p. 8.

⁵¹ E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 62.

⁵² Ibid., para. 61.

⁵⁴ E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 1.

The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography

(A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) A/HRC/11/6, questionnaire on violence against women and political economy.

- The questionnaire on the right to education for persons in detention; the questionnaire on Cash Transfer Programmes and the questionnaire on violence against women and political economy.
- ⁵⁸ OHCHR 2009 Report on Activities and Results (forthcoming).
- ⁵⁹ OHCHR 2008 Report on Activities and Results.
- 60 CCPR/CO/82/ALB, para. 10.
- ⁶¹ E/C.12/ALB/CO/1, para. 22.
- ⁶² A/58/38 (Part I), para. 68.
- 63 E/C.12/ALB/CO/1, para. 51.
- 64 Ibid.
- ⁶⁵ A/58/38 (Part I), para. 69.
- 66 CCPR/CO/82/ALB, para. 21.
- ⁶⁷ E/C.12/ALB/CO/1, para. 20.
- 68 CCPR/CO/82/ALB, para. 22.
- ⁶⁹ E/C.12/ALB/CO/1, para. 49.
- ⁷⁰ CERD/C/63/CO/1, para. 21.
- ⁷¹ E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 46-47.
- UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 1, citing CRC/C/15/Add.249, para. 23.
- ⁷³ CRC/C/15/Add.249, para. 23.
- ⁷⁴ UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 1, citing CRC/C/15/Add.249, para. 24.
- ⁷⁵ CRC/C/15/Add.249, para. 24.
- Albania Common Country Assessment 2004, p. 17, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ⁷⁸ E/C.12/ALB/CO/1, para. 29.
- ⁷⁹ CCPR/CO/82/ALB, para. 12.
- 80 CRC, CRC/C/15/Add.249, para. 28.
- ⁸¹ E/C.12/ALB/CO/1, para. 58.
- 82 CRC/C/15/Add.249, para. 29.
- 83 E/C.12/ALB/CO/1, para. 28.
- 84 CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (o).
- 85 E/C.12/ALB/CO/1, para. 57.

```
CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (o)
  CCPR/CO/82/ALB, para. 10.
88 CRC/C/15/Add.249, paras. 48-49.
   E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 39-40.
  CCPR/CO/82/ALB, para. 13.
   CRC/C/15/Add.249, para. 40.
  CCPR/CO/82/ALB, para. 13.
  E/C.12/ALB/CO/1, para. 20.
94 CCPR/CO/82/ALB, para. 16.
  CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (j).
96 CCPR/CO/82/ALB, para. 16.
  CAT/C/CR/34/ALB, para. 8 (j).
  Albania Common Country Assessment 2004, p. 10, see www.undg.org/unct.cfm?module=
CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
  E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 10.
<sup>100</sup> Ibid., para. 16.
<sup>101</sup> Ibid., paras. 17-18.
<sup>102</sup> Ibid., paras. 52-53.
<sup>103</sup> Ibid., para. 20.
<sup>104</sup> CCPR/CO/82/ALB, para. 15.
<sup>105</sup> E/C.12/ALB/CO/1, paras. 30 and 59.
<sup>106</sup> A/58/38 (Part I), paras. 70-71.
107 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request
concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX)
092007ALB182.
<sup>108</sup> CRC/C/15/Add.249, para. 69 (b) and (c).
<sup>109</sup> E/C.12/ALB/CO/1, para. 25.
<sup>110</sup> Ibid., para. 54.
111 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request
concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX)
092007ALB182.
112 Ibid.
113 CCPR/CO/82/ALB, para. 20.
114 E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 57.
115 CRC/C/15/Add.249, para. 50.
```

Albania Common Country Assessment 2004, p. 9, see www.undg.org/unct.cfm?module=

CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.

¹¹⁶ Ibid., para. 51.

¹¹⁸ Ibid., p. 42.

¹¹⁹ CCPR/CO/82/ALB, para. 18.

A/HRC/WG.6/6/ALB/2 Page 21

- ¹²⁰ E/C.12/ALB/CO/1, para. 16.
- ¹²¹ Ibid., para. 45.
- ¹²² Ibid., para. 49.
- 123 CCPR/CO/82/ALB, para. 13.
- ¹²⁴ CRC/C/15/Add.249, para, 40.
- ¹²⁵ CAT/C/CR/34/ALB, para. 7 (c).
- ¹²⁶ Ibid., para. 8 (c).
- ¹²⁷ E/C.12/ALB/CO/1, para. 58.
- ¹²⁸ CRC/C/15/Add.249, para. 76.
- ¹²⁹ UNCT submission to the UPR, p. 10.
- 130 E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 59-60.
- ¹³¹ Albania Common Country Assessment 2004, p. 10, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ¹³² E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 43, and CCPR/CO/82/ALB, para. 19.
- 133 CCPR/CO/82/ALB, para. 11.
- ¹³⁴ A/58/38 (Part I), para. 78.
- ¹³⁵ Ibid., para. 79.
- ¹³⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention 1958, (No. 111), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB111, paras. 2-3.
- ¹³⁷ UNCT submission to the UPR p. 8.
- ¹³⁸ E/C.12/ALB/CO/1, para. 23.
- ¹³⁹ E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 47.
- ¹⁴⁰ E/C.12/ALB/CO/1, para. 52.
- ¹⁴¹ Ibid., para. 24.
- ¹⁴² Ibid., para. 53.
- ¹⁴³ IMF, Global Monitoring Report 2008, Washington DC, 2008, p. 278, see www.imf.org/external/pubs/ft/gmr/2008/eng/gmr.pdf.
- ¹⁴⁴ E/C.12/ALB/CO/1, para. 55.
- ¹⁴⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007ALB182.
- ¹⁴⁶ UNCT submission to the UPR, p. 5.
- Albania Common Country Assessment 2004, pp. 25-26, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ¹⁴⁸ E/C.12/ALB/CO/1, para. 60.
- UNDP, At Risk: Roma and the Displaced in Southeast Europe, Bratislava, 2006, p. 18, see http://europeandcis.undp.org/uploads/public/File/rbec_web/vgr/vuln_rep_all.pdf.
- ¹⁵⁰ E/C.12/ALB/CO/1, para. 31.
- ¹⁵¹ E/CN.4/2006/67/Add.2, para .47.

- ¹⁵² Ibid., para. 125.
- UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 2, citing CRC/C/15/Add.249, para. 35.
- ¹⁵⁴ CRC/C/15/Add.249, para. 35.
- ¹⁵⁵ E/C.12/ALB/CO/1, para. 61.
- ¹⁵⁶ CRC/C/15/Add.249, para. 54.
- ¹⁵⁷ Ibid., para. 55 (a).
- ¹⁵⁸ UNCT submission to the UPR, p. 7.
- Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ¹⁶⁰ UNDP, Europe and the CIS Regional MDG Report, National Millennium Development Goals: A framework for action, Bratislava, 2006, p. 50, see http://europeandcis.undp.org/home/show/EAB43C00-F203-1EE9-B6945B73B400C40F.
- ¹⁶¹ UNCT submission to the UPR, p. 10.
- ¹⁶² E/C.12/ALB/CO/1, para. 68.
- ¹⁶³ CRC/C/15/Add.249, para. 68.
- Albania Common Country Assessment 2004, p. 37, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ¹⁶⁵ CRC/C/15/Add.249, para. 61 (a).
- Albania Common Country Assessment 2004, p. 21, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=ALB.
- ¹⁶⁷ E/C.12/ALB/CO/1, para. 21.
- ¹⁶⁸ Ibid., para. 50.
- ¹⁶⁹ CCPR/CO/82/ALB, para. 22.
- ¹⁷⁰ UNHCR submission to the UPR on Albania, p. 2, citing CRC/C/15/Add.249, para. 64.
- ¹⁷¹ CRC/C/15/Add.249, para. 65.
- ¹⁷² UNHCR submission to the UPR on Albania, pp. 2-3, citing CRC/C/15/Add.249, para. 66.
- ¹⁷³ Ibid., para. 67.
- ¹⁷⁴ CRC/C/15/Add.249, para. 67 (a).
- ¹⁷⁵ E/CN.4/2006/67/Add.2, paras. 32-33.
- ¹⁷⁶ Ibid., para. 38.
- 177 CCPR/CO/82/ALB, para. 3.
- ¹⁷⁸ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 37.
- ¹⁷⁹ CAT/C/CR/34/ALB, para. 5.
- ¹⁸⁰ UNCT submission to the UPR, pp. 10-11.
- ¹⁸¹ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 39.
- ¹⁸² Ibid., para. 40.
- ¹⁸³ CRC/C/15/Add.249, para. 5.
- ¹⁸⁴ UNICEF submission to the UPR on Albania, p. 3.
- ¹⁸⁵ Ibid., p. 3.

- Pledges and commitments undertaken by Albania before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 18 April 2006 sent by the Permanent Mission of the Republic of Albania to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, pp. 2-3, available at www.un.org/ga/60/elect/hrc/albania.pdf.
- ¹⁸⁷ UNCT submission to the UPR, pp. 11-12.
- ¹⁸⁸ E/C.12/ALB/CO/1, para. 57.
- ¹⁸⁹ CCPR/CO/82/ALB, para. 25.
- ¹⁹⁰ Comments by the Government of Albania on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/82/ALB/Add.1), pp. 2-4.
- ¹⁹¹ Ibid., pp. 4-6.
- ¹⁹² CAT/C/CR/34/ALB, para. 10.
- ¹⁹³ Comments by the Government of Albania to the conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/ALB/CO/1/Add.1), pp. 2-4.
- ¹⁹⁴ E/CN.4/2006/67/Add.2, para. 116 (a).
- ¹⁹⁵ Ibid., para. 119 (b), (c) and (e).
- ¹⁹⁶ CRC/C/15/Add.249, para. 61 (e).
- ¹⁹⁷ Ibid., para. 65.
- ¹⁹⁸ Ibid., para. 69 (d).
- ¹⁹⁹ Ibid., para. 77 (d).
- ²⁰⁰ UNCT submission to the UPR, p. 8.
- ²⁰¹ Ibid., p. 12.
- ²⁰² Albania UNDAF 2006-2010, pp. 11-12, see www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page= Country&CountryID=ALB

_ _ _ _ _